

أصول الشاشي

بحث بيان الرخصة لغة وشرعا .

وأما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة .

وفي الشرع صرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف .

وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعدار العباد .

وفي العاقبة تؤول الى نوعين .

أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه وسب النبي عليه السلام وإتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما .

وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام .

والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة وذلك نحو الاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر .

وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل

نفسه